

مبحث فى المعرفة

أ- حد العلم وحقيقته :

عرف أهل السنة العلم بأنه صفة يصير الحى بها عالماً^(١) ، إذا العلم صفة يستقل بها الحى ، وزاد بعض أهل السنة على كونه صفة فقالوا : إن العلم صفة تصح بها من الحى القادر لإحكام الفعل وإتقانه ، وفيه رد على من ادعى إمكانية الفعل المتقن من غير العالم على سبيل التولد .

ب- فى إثبات العلم والحقائق :

وخالف المسلمون فى ذلك فرق السوفسطائية الذين يغالطون الحقائق ، فيدعون أن ليس هناك ما يسمى علم ولا حقيقة ، وكذلك الشكاك الذين يتبنون موقف الشك فى كل شئ ، فالعلم ثابت والحقائق كذلك ، أما أسلاف الواقعية المحدثه من الرواقية القدماء الذين يرون أن الحقيقة هى ما اعتقدت وما دونها فلا ، وكلما اختلفت الحقائق تبعاً لذلك ، فأولئك أقرب إلى عبادة الهوى اعتقاد إبداع مذهب معرفى .

ج- أقسام العلوم :

قسم أهل السنة العلم إلى ضرورى ومكتسب ، والضرورى يقع من غير استدلال ، أما المكتسب فهو ما احتاج من العلم إلى نظر واستدلال .

والعلم الضرورى قسمان : أحدهما علم بديهى ، والثانى علم حسى ، والبديهى قسمان : أحدهما علم بديهى فى الإثبات : كعلم العالم منا بوجود نفسه ، وبما يجد فى نفسه من ألم ولذة وجوع وعطش وحر وبرد وغم وفرح ونحو ذلك .

والثانى : علم بديهى فى النفس : كعلم العالم منا باستحالة المحالات ، وذلك كعلمه بأن شيئاً واحداً لا يكون قديماً ومحدثاً ، وأن الشخص لا يكون حياً وميتاً فى حال واحدة ، وأن العالم بالشيء لا يكون جاهلاً به من الوجه الذى علمه فى حال واحدة .

(١) البيهقادى : أصول الدين ؛ ص ٥ وما بعدها .

وأما العلوم الحسية فمدركة من جهة الحواس الخمس ، وستأتى .
والعلوم النظرية نوعان : عقلى وشرعى . وكل واحد منهما مكتسب للعالم به واقع
له باستدلال منه عليه ، وبعضها أجلى من بعض .

وهكذا نجد أن مصادر المعرفة عند أهل السنة ثرية وغنية منها ما هو حسى ، وما
هو عقلى :

المصدر الأول : الحسيات :

وهى عند أهل السنة خمس يدرك بها العلوم الحسية ، أولاها حاسة البصر ،
ويدرك بها الأجسام والألوان وحسن التركيب فى الصور ، ويجوز أن يدرك بها كل
موجود . والحاسة الثانية حاسة السمع ويدرك بها الكلام والأصوات كلها والثالثة
حاسة الذوق ، ويدرك بها الطعوم ، والرابعة حاسة الشم ويدرك بها الروائح ، والخامسة
حاسة اللمس ، ويدرك بها الجسم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين
والخشونة .

أما أيهما أفضل العلوم النظرية أم الحسية ؟ اختلف أهل السنة فمنهم من قدم
الحسية لكونها أصول كالأشعرى ، ومنهما من قدم النظرية كأبى العباس القلانسى ،
وكذلك اختلفوا فى ترتيب الحواس من حيث الأهمية ، وهو خلاف نظرى لا طائل
منه ، إلا أن أكثر المتكلمين على تفضيل البصر على السمع .

الخبر المتواتر يفيد العلم :

أنكر البراهمة والسمنية وقوع العلم من جهة الأخبار المتواترة ، وكذلك جوز
النظامية اجتماع الأمة على الخطأ ، وأهل السنة يعتبرون الخبر المتواتر علماً قطعياً يفيد
اليقين .

ء - فى أقسام الخبر :

وهناك فرق بين أقسامه وأنواعه ، أما أقسامه فهى عند أهل السنة على النحو
التالى :

١ - المتواتر وهو الذى يستحيل التواطئ على وضعه ، وهو موجب للعلم الضرورى
بصحة مخبره ، وهو كالقرآن ، كبعض من سنة النبى العملية والقولية .

فالنصوص القرآنية عند أهل السنة قطعية الثبوت والدلالة ولا تكليف إلا بنص ، ولذلك فأسماء الله وصفاته توقيفية عندهم ، ويجب إثبات ما أثبتته لنفسه من صفات ، والسكوت عند حدود النص ، وهو موقف السلف ، إلا أن هذا المنهج دخله شئ من التطوير والتعديل لمواجهة المجسمة والمشبهة ، فذهب متأخروا أهل السنة إلى التأويل إمعاناً في تنزيه الله على تصورات بعض العوام والفرق التي غالت في تصورهما للالوهية حتى جسمت وشبهت ، والله ليس كمثل شئ ، فصرفوا الآيات عن الظاهر الموهم بالتشبيه في إطار ضوابط معينة مثل موافقة هذا التأويل للغة العربية ، ودلالات النص القرآني ، فأوجبوا ضرورة الاحتياط عند التعرض للنصوص السمعية ، لأن بعضها قد لا يقصد منها ظواهرها .

فبعض الآيات يفيد العموم ، وبعضها يفيد الخصوص ، أو الإطلاق والتقييد ، ولا بد من مراعاة ذلك : (وهذا بخلاف قول أهل التوقف - ويقصد بهم ، أهل الظاهر - فلا ينبغي الأخذ بظاهر النص عند معارضته للأصول)^(١) .

٢- أما أخبار الأحاد فهي ظنية الثبوت والدلالة ، ومتى صح إسنادها ، وكانت متونها غير مستحيلة عقلاً ، كانت موجبة للعمل بها دون العلم وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم يلزمه الحكم بها في الظاهر ؛ وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة .

وأرى أن هذه النظرية لأخبار الأحاد من أهل السنة معتدلة ، بضوابطها بعيداً عن الغلو ، والعقل لا يتحكم في النص هنا ، ولكنه معيار للتمييز بين ما هو حق وما هو باطل ، وبين النص النبوي الصحيح والنص المشبوه والموضع . في ضوء ثوابت العقيدة من القرآن والسنة ، وأصول الفقه ومقاصد الدين .

٣- ويبين البغدادي أن هناك حديث أو خبر هو بين المتواتر والآحاد أخذ من كل منهما بعض خصائصه ، فأخذ من المتواتر مثلاً لإيجابه للعلم والعمل فهو قطعي الثبوت والدلالة ، وفارق المتواتر في كون العلم الواقع به مكتسب في حين العلم الواقع بالمتواتر ضروري ، واعتقد أنها مسألة خلافية بين العلماء .

(١) انظر القشيري : لطائف الإشارات ٣ / ٣٤٤ .

أما أقسام هذا النوع المتوسط بين المتواترة والاحاد والذي يسميه علماء الحديث بالمشهور فهي على النحو التالي :

- ١- خبر من دلت المعجزة على صدقه كأخبار الأنبياء ، عليهم السلام .
 - ٢- خبر من أخبر عن صدقه صاحب معجزة .
 - ٣- خبر رواه الثقات ثم انتشر بعدهم رواه فى الأعصار حتى بلغوا حد التواتر .
 - ٤- خبر الآحاد الذى أجمعت الأمة على الحكم به فى كل عصر كخبر لا وصية لوارث - أو أنه لا تنكح المرأة على عمته أو خالتها .
- والخبر من حيث الحكم عليه فهو إما صدق أو كذب ، ولا يجوز أن يجمع بين الحكمين فى وقت واحد ، وإنما يجوز على فاعل الصدق أن يفعل الكذب مثلاً ، واستثنى المتكلمون إخبار الكاذب عن نفسه أنه كاذب فهو فى هذه الحالة صادق ، فصار الخبر صدقاً وكذباً وفاعله واحد ، والحقيقة لهذا الشذوذ تخريج ، وهو تباين الخبرين لكونهما فى وقتين متعاقبين ، فكذب فى أحدهما .

هـ- أقسام العلوم النظرية :

قسم أهل السنة العلوم النظرية إلى أربعة أقسام :

- ١- ما هو استدلال بالعقل من جهة القياس والنظر ، كالعلم بحدوث العالم ، وقدم الصانع وتوحيده وصفاته وعدله ، وحكمته وجواز ورود التكليف منه على عباده ..
- ٢- ما يعلم من جهة التجارب والعادات ، كالعلم بالطب والأدوية والحرف والصناعات . ويعد المسلمون أول من أنشأ منهاجاً تجريبياً للعلوم التطبيقية .
- ٣- ما يعلم من جهة الشرع كالعلم بالحلال والحرم والواجب والمسنون والمكروه .
- ٤- ما يعلم من جهة الإلهام فى بعض الناس أو بعض الحيوانات دون بعض ، وهذا يذكرنى بما اكتشفه العلماء حديثاً من معرفة بعض الحيوانات للزلازل قبل وقوعها ، وعموماً يعد البغدادى العلم بذوق الشعر وأوزان أبياته فى بحوره من قبيل الإلهام يعرفه بعض الناس ، ولو كانوا جهلاء ، ويغيب عن آخرين ولو كانوا حكماء ، وهو

عنده نعمة من الله بها على بعض عباده ولا يمكن إدراكه عن طريق تعلم العروض . ويلحق بذلك الألحان ، ويغلب الموهبة على الاكتساب والعلم ، وكلامه ليس صحيحاً بالكلية ولا يمكن تخطئته أيضاً ، ولكن يمكن الكشف عن الموهبة والتنقيب عنها عن طريق الاكتساب والدراسة ، وكذلك يمكن صقل الموهبة بالدراسة ، واعتقد أنه ليس هناك موهوباً وغير موهوب إلا أن الدرس يطرق مراكز التنبيه فيستدرك الدارس ما فاتته مما تنبه له غيره . وهو أمر أشار إليه علم النفس الحديث بمختلف مدارسه .

وكثير من علماء أهل السنة يوافق على ما ذكرت سلفاً فجوزوا أن يعلم الإنسان العلوم كلها بالنظر والاستدلال ، وقالوا أيضاً : « إن ما علمناه منها بالحواس الخمس فجائز استدراكه عليه عند غيبته عن الحس ، وما علمناه بالبدية فلا يصح الاستدلال عليه ؛ لان البدائه مقدمات الاستدلال فلا بد من حصولها في المستدل قبل استدلاله .

و - أصول العلوم الشرعية :

وتأخذ الأحكام الشرعية عند أهل السنة من أربعة أصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

١- القرآن : هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكله محكم ، والمتشابه منه هو متشابه علينا لقصور أفهامنا وتفاوت العلماء في الاهتداء إلى محكمه ، والراسخون في العلم يعلمون محكمه ومتشابهه أو يسلمون ، بعد النظر ، لله عز وجل بمكنون أسرارهم إن أغلق شيء منه عليهم .

ودلالات الخطاب القرآني متنوعه فمنه الاستخبار ، والناسخ والمنسوخ ، والصريح والكنائية ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً لكونه كله من الله فما أجمل في موضع فسر في آخر ، والله ، عز وجل ، عالم بمقصود خطابه ، وكلما نظر العلماء فيه تجملت لهم أسرارهم ، فدلالات الخطاب متفاوتة ، وطرق النظر فيه مختلفة والعلماء أمام آياته في روضة غناء يأخذ منها من أخلص ما يشاء .

٢- السنة : هو ما نقل عن النبي ﷺ ، من قول أو فعل أو موافقة بسكوت أو إشارة ، والمتواتر يوجب العلم الضروري كما أشرنا ، كنقل أعداد الركعات وأركان الصلوات ونحوها .

- والمشهور يوقع العلم المكتسب كنقلهم نُصِبَ الزكوات وأركان الحج .

- والآحاد يوجب العمل دون العلم وهذا موقف أهل السنة جميعاً من حديث الآحاد فهو يوجب غالب الظن وتجويز الحكم ، وليس البغدادي وحده (١) وكذلك يجوز البيهقي العمل بحديث الآحاد في مسائل الفقه والتشريعات العملية ، وأبواب الدعوات والترغيب والترهيب والأحكام ، أما مسائل الاعتقاد فقد تناولها أهل السنة بمنهج آخر ، وهو إن لم يكن للخبر ذكر في الكتاب ، ولا في المتواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ؛ وكان مجيئه من طريق الآحاد ، وأفضى القول به إذا أجرى على ظاهره إلى التشبيه ، فيتأول بما يحتمله الكلام العربي ويزول عنه معنى التشبيه .

ولكن من أخبار الآحاد ما له أصل في الكتاب أو خرج على بعض معانيه فقد إرتضى متقدموا أهل السنة إجراؤه على ظاهره من غير تكييف وإثبات ما به من صفات كما هي (٢) .

ولن نتعرض للاتجاه المقابل المسرف في التشبيه فيجري الأحاديث على ظاهرها ، ولا ينظر فيها أو يبحث في معانيها الآن ، حيث يأخذ بظاهر اللغة ، ولا يقرر التأويل بها ويحتج بقصور علمه عن دركها ، فهذا الاتجاه يقر بها بلا ضوابط حتى ولو أثبت عقائد تعارض أصول الدين ونصوص القرآن وما يليق بالذات (٣) !

لقد تفشى وانتشر تيار من المشبهة والمجسمة في العالم الإسلامي وتغلغل بين العامة قادة القصاص والمغرضين وأنصاف العلماء وجهلة المحدثين ، وساد في بيئات إسلامية كثيرة وامتد حتى عصرنا ..! وتمثل في الكرامية ، وبعض الحنابلة ، خاصة متأخريهم ، وبعض الخوارج قادة الخروج الأوائل والشيعية ، وكذلك أهل الظاهر من علماء الحديث ، حيث حملوا في بضاعتهم الكثير من الأحاديث الموضوعية والضعيفة وما جهلوا أمرها ولم يحسبوا خطرهما على العقيدة ، وقام هؤلاء واتباعهم بإرهاب

(١) انظر ابن فورك : مشكل الحديث وبيانه ؛ ص ٤٠٠ ، والباقلاني : الإنصاف ؛ ص ١٦٤ ، والبغدادي : أصول الدين ، ص ١٨ وما بعدها .

(٢) انظر البيهقي : الأسماء والصفات ٢ / ٨٨ ، تحقيق عماد الدين حيدر ، بيروت ١٩٨٥ م .

(٣) انظر الخطاب : معالم السنن ؛ ٤ / ٣٣١ ، بيروت ١٩٨١ م .

العلماء والقيام بكثير من الفتن فى المدن الإسلامية ، واعتدوا على أهل السنة ، كل ذلك بغرض إقرار عقيدة التشبيه والتجسيم بأى شكل وإعطائها صفة رسمية ، وفرضها حتى على العلماء ، ولذا واجههم كثير من العلماء كالجوينى (ت ٤٧٨هـ) والقشيرى (ت ٤٦٥هـ) والغزالى (ت ٥٠٥هـ) وابن الجوزى (ت ٥٩٧هـ) وغيرهم الكثير . ويصف هذا الأخير ، أعنى ابن الجوزى ، حال متأخرى الخنابلة وكيف بلغ بهم الأمر بالتشبه لذروته فيقول : رأيت من أصحابنا من تكلم فى الأصول بما لا يصلح ، وانتدب للتصنيف ثلاثة ، أبو عبد الله بن حماد (ت ٤٠٣هـ) ، وصاحبه القاضى أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) ، وابن الزاغونى (ت ٥٢٧هـ) ، فصنفوا كتباً شانوا بها المذهب ، ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مقتضى الحس فسمعوا أن الله ، سبحانه وتعالى ، خلق آدم على صورته ، فائتوا له صورة ووجهاً زائداً على الذات ، وعينين وفماً ولهوات ...! (١) وسنعود لهؤلاء ولرسالة ابن الجوزى فيما بعد لخطورة ما جاء بها ، وكون هؤلاء الثلاثة أصحاب يد طولى فى انتشار التشبيه فى بيئاتهم وإزكاء جذوته .

ويذكر المحدثون مثلاً على رواية الرواة للأحاديث ناقصة أو مبتورة دون فهم أو فقه المقصود منها ، فينقلون الأحداث على لسان النبى ﷺ ، وهى من مقالات الخصوم ، حدث ذلك فى حديث الزبير بن العوام ، سمع رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ ، فأمهله حتى انتهى ، ثم قال له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : نعم . قال الزبير : هو أو أشباهه مما يمنعنا أن نحدث عن النبى ﷺ ، قد لعمرى سمعت رسول الله ﷺ ؛ وأنا يومئذ حاضر ، ولكن رسول الله ﷺ ؛ ابتداءً هذا الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حدثه إياه ؛ فجئت أنت يومئذ بعد أن قضى صدر الحديث ، وذكر الرجل من أهل الكتاب ؛ فظننت أنه من حديث رسول الله ﷺ ، (٢) .

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ ، يتخرجون من رواية الحديث ، خشية الكذب ،

(١) ابن الجوزى : دفع شبه التشبيه ، ص ٢٦ ، ٢٨ ، تحقيق الكوثرى ، نشر المكتبة التوفيقية .

(٢) البيهقى : الاسماء والصفات ، ٩ / ٢ .

وقد ورد النص فى التحذير منه مثال ذلك قوله ، ﷺ ، : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (١) أو أن يكونوا قد نسوا بعض ألفاظه ؛ ﷺ ؛ أو صيانة للنص القرآنى ، وحتى لا يشتغل الناس عنه بالرواية ، وهو ما حدث بعد ذلك ، غرق الناس فى حدثنا فلان عن فلان ، وصار الأمر ديناً ، وحدث الغلو فى الرواية ، فكانت ميداناً للمفرضين من المجوس والثنوية وكل أعداء الدين فى الافتراء عليه بالقصص والاختلاف وادعاء أن كل ذلك من كلام المعصوم ، وما هو منه .

وهذا يفسر تشدد صحابة رسول الله ؛ ﷺ ؛ وورعهم من مجرد كتابه الحديث فقد كان أبو بكر الصديق ، ؓ ، يجمع بعض الأحاديث ثم يحرقها !.. (٢) وهو موقف التزم به عامة الصحابة والراشدون فى عهدهم جميعاً ، وقد عزم عمر على تدوين السنة ثم عدل عن ذلك (٣) وكان لا يقبل حديثاً إلا ببينه وشاهد فعل ذلك مع صحابة لا يشك هو فى عدلهم وفضلهم (٤) .

إن موضوع حديث الآحاد - أو خبر الواحد - فى العقيدة أثار جدلاً طويلاً فى تاريخ الأمة الفكرى وتعددت نظرات العلماء فيه لخطورته ، وكان موقف أهل السنة أقربها للصواب والاقتصاد فى نفس الوقت ؛ وليس من المعقول الانقياد وراء الأوهام والخرافات لإرضاء أهواء قوم طرقت أبواب العلم بلا عقل ، فأرادوا أن يتخففوا من الضوابط والمعايير ، يقول البيهقى : « لهذا الوجه من الاحتمال ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد فى صفات الله ، تعالى ، إذا لم يكن لما انفرد منها أصل فى الكتاب أو الإجماع واشتغلوا بتأويله » (٥) .

٣- الإجماع : إجماع أمة محمد ، ﷺ ؛ وهو معتمد عند أهل السنة ، والمعتبر منه فى الأحكام الشرعية هو ما كان مقصوراً على إجماع أهل عصر من أعصار هذه الأمة لأنها لا تجتمع على ضلالة ، كما ورد فى الخبر ؛ وإجماع أمة محمد ،

(١) رواه الترمذى فى سننه ٥ / ٣٤ كتاب العلم باب (٨ / ٢) ، ح (٢٦٦١) .

(٢) الذهبى : تذكرة الحفاظ ١ / ٥ طبع حيدرآباد ١٣٣٤ هـ .

(٣) ابن عبد البر : جامع بيان العلم ١ / ٦٤ ، القاهرة المنيرية د . ت .

(٤) انظر صحيح مسلم ٦٤ / ١٧٧ فى رواية أبى موسى الأشعري لحديث السلام ثلاثاً ، ومطالبة عمر له بالبينة !..

(٥) المصدر السابق .

ﷺ، حجة لان الله عصمها من الاجتماع على خطأ، واعتبر أهل السنة مخالف الإجماع كافر، حرصاً منهم على وحدة المسلمين شكلاً وموضوعاً، وصيانة لهيبتها في النفوس .

ولإهل السنة ضوابط في الإجماع، فاشتروا أن يكون من المسلمين لا من غيرهم، وكذلك أسقطوا اجتهاد المبتدعة إن تضمن كفراً، وتعدى اعتبارهم للإجماع عصر الصحابة، بشرط عدم خلاف علماء العصر أو بعضهم لهذا الإجماع، واعتبروا رأى التابعي في عصر الصحابة، فلا ينعقد الإجماع القطعي دونه، كما اعتبروا حجية إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وإجماع الخلفاء الأربعة إن وافقهم عليه غيرهم، ولم يشترطوا في الإجماع التواتر، هذا هو موقف أهل السنة إجمالاً من الإجماع، مع عدم ذكر خلاف غيرهم، لسخافته أو لكثرة الجدل المثار حول قضية الإجماع عموماً وحجيته (١) .

٤- القياس : اعتبره أهل السنة مصدراً من مصادر التشريع ومعرفة الأحكام، وقد ذكره الله في القرآن الكريم في مواطن عديدة منها ذكره كطريق من طرق إثبات البعث والنشور : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفْرًا ﴾ (٩٩) ﴿ (٢) .

ويستخدم القياس في أصول العقيدة وأحكام الدين معاً، وفيه دلالة على أن أحكام الدين قد ورد ذكرها في كتاب الله بعقلها وبرهاينها العقلية، على غير ما يرى المنكرون للقياس، وهذا يعني أن النظر العقلي دين في الإسلام يتعبد به، وتاركه آثم، وأنه من أبواب الاجتهاد في الأدلة الشرعية ولا يترك ذلك عذراً لمقلد مما يعني خطاهم في التقليد (٣) .

ولنذكر أقسام القياس كما ذكرها البغدادي في أصول الدين ثم نعود إلى الحديث عن قيمته كمصدر من مصادر الأدلة الشرعية عند أهل السنة .

١- القياس الجلي : ويسمى قياس الأولى وهو الذي يكون فرعه أولى بحكمه من

(١) ابن الحاجب : منتهى الوصول، ص ٣٨ - ٤٢، وانظر البغدادي : الفرق، ص ٨٣٢، ٣٤٦ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٩٩ .

(٣) انظر القشيري : اللطائف ٢٤ / ٣٧١ .

أصله كتحريم ضرب الأبوين ؛ لقياسه على ما حرمَّ الله ، عز وجل ، من قول الولد لهما
أفّ .

٢- قياس الشمول : يقول عنه البغدادى : قياس فى معرفة الأصل المقيس عليه
من كل وجه كقياس العبد على الأمة فى تنصيف الحد ، لنسأويهما فى الرق ،
وقياس الأمة على العبد فى التقوُّم على أحد الشريكين ، إذا اعتق نصيبه منه ، وهو
موسرٌ ؛ وكما حرم الله ؛ عز وجل ؛ البيع فى وقت النداء للجمعة ؛ ثم قسنا عليه عقد
الإجارة ، وسائر العقود فى ذلك الوقت ، وليس الأصل فى هذه الأحكام باكثرهما
شبهها .

٣- قياس العلة : وهو الحكم على الفرع بما حكم عليه فى الأصل لاشتراكهما فى
العلة ويسميه البغدادى قياس الشبه .

٤- القياس الخفى : كالعلة فى فروع الربا إذا قيس فيه الفروع على الحنطة والشعير ،
والتمر .. إلخ (١) .

يدعو الإسلام أتباعه إلى التفكير ويعده ضرورة ، وهو الدين الوحيد الذى يدعو
أتباعه إلى النظر والاستدلال والفهم ، والبحث عن العلل والأسباب ؛ ولذلك ليس من
التعدى القول بأن الإسلام كل ما كان فيه عقل فهو نقل ، والعكس صحيح ، ولا
تعارض بينهما ، فالنص عاقل ، والعقل له شواهد من النص .

(١) انظر البغداد : أصول الدين ؛ ص ١٧ وما بعدها .